

الدرس الثالث:

المطلب الثاني: مفهوم الدولة

نقسم هذا المطلب لثلاث فروع، يتناول الأول مفهوم الدولة، و الثاني أركانها، أما الفرع الثالث فيشمل خصائص الدولة.

الفرع الأول : مفهوم الدولة

سنحاول من خلال هذا الفرع الحديث عن المعنى اللغوي و الإصطلاحي للدولة، و كذا المعنى القانوني لها.

أولاً: التعريف اللغوي و الإصطلاحي للدولة

الدولة في اللغة بتشديد الدال مع فتحها أو ضمها ، العاقبة في المال والحرب ، وقيل : بالضم في المال ، وبالفتح بالحرب ، وقيل : بالضم للأخرة وبالفتح للدنيا ، وتجمع على دول بضم الدال وفتح الواو ، ودول بكسر الدال وفتح الواو ، والإدالة الغلبة ، أدل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم ، وكانت الدولة لنا . ومن هذا المعنى جاء مصطلح الدولة نتيجة لغلبتها ، وإلا لما كانت دولة ، وقد ورد لفظ الدولة في القرآن الكريم في قوله تعالى : كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ الآية [سورة الحشر آية رقم : 7] .
الدولة إصطلاحاً تعرف بأنها، شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة، وهذا التعريف يتفق عليه أكثر الفقهاء لأنه يحتوي العناصر الرئيسية التي لا بد لقيام أي دولة منها، وهي الشعب، والإقليم والسلطة وإن اختلفوا في صياغة التعريف، ومرد هذا الاختلاف إلى أن كل فقيه يصدر في تعريفه عن فكرته القانونية للدولة.

ثانياً: التعريف القانوني للدولة

1- تعريف الدولة في الفكر الليبرالي:

ويمكن بهذا الصدد سرد التعريفات التالية:

أ- تعريف الدولة من زاوية عناصرها المادية: تجب هنا الإشارة إلى تعريف الفقيه أندري هوريو الذي قال فيه أن: " الدولة هي مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة و تتبع نظاماً إجتماعياً و سياسياً و قانونياً معيناً يهدف إلى الصالح العام و يستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه." .
ب- تعريف الدولة من زاوية عناصر الإكراه: هنا وجب الإشارة إلى تعريف الفقيه ليون دوجي الذي يقول: " تكون هناك دولة بالمعنى الواسع عندما يوجد في مجتمع ما اختلاف أو تمييز سياسي مهما كان بسيطاً أو معقداً بين الناس، فيكون هناك حكام من جهة و محكومين من جهة أخرى، ويتمثل جوهر الدولة في السلطة التي هي سلطة إكراه مادي، لا تعارضها سلطة أخرى منافسة لها في المجتمع تمنعها من تنفيذ إرادتها". من خلال هذا التعريف يمكن أن النتيجة المستخلصة منه هي **إحتكار سلطة الإكراه المادي.**

ت- تعريف الدولة كمفهوم عام و مجرد (مأسسة السلطة): صاحب هذا الرأي هو الفقيه الفرنسي (جون بيردو) و القائل بأن " الدولة هي صاحب السلطة المجرّد الدائم، و التي لا يكون الحكام فيها سوى وكلاء أو أعوان يمارسون تلك السلطة بشكل عرضي أو عابر." ، فالدولة تحقق ما يسميه (بيردو) بمأسسة السلطة، وهو التصرف الذي بموجبه يتم نقل أساس السلطة من شخص الحكام إلى كيان مستقل عنهم هو الدولة.

2- تعريف الدولة في الفكر الماركسي:

يرى الفيلسوف الألماني كارل ماركس وهو عميد الفكر الماركسي أن "الدولة هي مؤسسة سياسية خاصة و متفردة، تُستخدم كأداة بيد الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج الرئيسية و السائدة اقتصادياً، لقمع الأغلبية الساحقة و غير المالكة من أعضاء المجتمع، وهذا لضمان مصالحها و دفاعاً عنها، حتى تتمكن من إبقاء تلك الهيمنة".
يمكن الإشارة إلى تعريف العميد سليمان الطماوي و الذي قال فيه: الدولة هي مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الإستقرار إقليمياً معيناً، و يتمتع بالشخصية المعنوية و النظام و الإستقلال السياسي".
على العموم يمكن القول بأنّ الدولة هي مؤسسة سياسية بصفة أساسية، توجد عندما تتوفر فيها مجموعة من العناصر المادية كالشعب و الإقليم و السلطة السياسية، التي تتمتع باحتكار سلطة الإكراه في المجتمع إلى جانب عناصر قانونية تتمثل في السيادة الداخلية و الخارجية، و الشخصية المعنوية بالإضافة إلى عوامل تتمثل في القيم و المبادئ و الروابط المختلفة التي تجمع و تؤلف بين أعضاء المجتمع، كالدين و اللغة و التاريخ المشترك و النظام الإقتصادي و الإجتماعي المقبول من طرف المجتمع".

الفرع الثاني: أركان الدولة

أولاً: المجموعة البشرية (الشعب/ الشعب والسكان/ الأمة / الشعب و الأمة / الأمة والدولة)

يمثل الركن البشري العنصر الأول لنشأة الدولة باعتبار أن الدولة هي في آخر المطاف وسيلة لتنظيم مصالح المجموعة البشرية. ويمكن في هذا الصدد القول بعدم اشتراط عدد محدد للأفراد المكوّنين للمجموعة البشرية فلا يوجد حدّ أدنى ولا حدّ أقصى، ففي حين يتجاوز عدد سكّان الصين اليوم المليار وثلاثمائة مليون نسمة، لا يتجاوز عدد جمهورية نورو Nauru الثلاثة عشر ألفاً.

1- مفهوم الشعب :

للشعب مفهومان، المفهوم الاجتماعي والمفهوم السياسي.

ويعني (مفهوم الشعب الاجتماعي): كافة الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة، وينتمون إليها، ويتمتعون بجنسيتها ويطلق على هؤلاء رعايا الدولة الوطنيين.

أما (مفهوم الشعب السياسي) فيقصد به: الأفراد الذين يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية ، وعلى الأخص حق الانتخاب ، أي الذين تدرج أسماؤهم في جداول الانتخابات ، ويطلق عليهم جمهور الناخبين . وعلى هذا يبقى الشعب بمعناه الاجتماعي، أوسع نطاقاً من الشعب بمعناه السياسي، الذي يستبعد فئات متعددة من أفراد الشعب ، بحكم مركزهم القانوني، سواء تعلق الأمر بالناحية الذاتية كفاقد الأهلية ، أو الناحية الجنائية كمرتكبي بعض الجرائم . إلا أن أهم عامل يقرب أو يبعد مفهومي الشعب من بعضهما البعض هو النظام الدستوري.

فحيث يأخذ النظام الدستوري بنظام الاقتراع العام، يقرب الشعب بمفهومه السياسي من الشعب بمفهومه الاجتماعي، لأنه لا يشترط في مواطني الدولة إلا بعض الشروط التنظيمية، كالتى تتعلق بالجنسية، أو السن، أو الأهلية.

أما عندما يأخذ النظام السياسي بنظام الاقتراع المقيد فإنه يباعد الشعب بمفهومه السياسي عن الشعب بمفهومه الاجتماعي، لأنه يشترط بالإضافة إلى الشروط التنظيمية السابقة، شروطاً أخرى في الناخب، كتوافر قسط محدد من المال، أو درجة معينة من التعليم، أو الانتماء إلى طبقة معينة من الطبقات .

2- الشعب والسكان:

إذا كان الشعب بمعناه العام، يشير إلى مجموع الأفراد الذين يستقرون على إقليم دولة معينة، وينتمون إليها بالجنسية، وهم الذين يطلق عليهم اصطلاح رعايا أو مواطنين، فإن لفظ السكان يتسع ليشمل كل من يقيم على إقليم الدولة، سواء كان من شعب هذه الدولة (بمعناه الاجتماعي والسياسي) أو من الأجانب الذين لا ينتسبون إلى جنسية الدولة، والذين لا تربطهم بالدولة سوى رابطة الإقامة على إقليمها.

وهكذا يتضح اتساع مفهوم السكان عن مفهوم الشعب الاجتماعي، واتساع مفهوم الشعب الاجتماعي عن مفهوم الشعب السياسي.

3- الأمة:

من الصعب إيجاد تعريف موحد يتفق عليه الجميع، إذ أن هذا التعريف يعكس في آن واحد موقفاً من ماضي ومن حاضر ومن مستقبل المجموعات البشرية، فقد انقسمت المدارس الفكرية إلى اتجاهات ذاتية تركز على العناصر المعنوية في تكوين الأمة وهي الشعور بالانتماء إلى ماضي مشترك والرغبة في العيش معاً، في حين ذهبت المدارس الموضوعية إلى التركيز على عناصر مادية أو ملموسة مثل الأرض، والعرق والوحدة الاقتصادية، ولا يسمح المجال هنا لتحليل ونقد كل من هذه النظريات لكن نكتفي بالتأكيد على أن كل هذه التعريفات تتفق صراحة أو ضمناً على اعتبار الأمة ظاهرة اجتماعية، أي أنها ليست تنظيماً قانونياً وسياسياً مثل الدولة، وفي أن الأمة لا تنشأ بقرار سياسي بل هي نتاج تطر تاريخي لمجموعة بشرية تتفاعل مع بعضها وتكتسب على مرّ الزمن خصائص سوسبيولوجية تميزها عن بقية المجموعات البشرية مثل وحدة اللغة، ووحدة المصالح.

4- الشعب والأمة :

الشعب هو مجموع الأفراد الذين يكونون الدولة، أي إنه ركن من أركان الدولة باعتباره مكوناً للعنصر البشري فيها، ولذا يرتبط بالدولة وجوداً وعدماً، فإذا مازالت الدولة لأي سبب كان كاندماجها في غيرها، فإن شعبها يصبح جزءاً من شعب الدولة الجديدة .

والأمة جماعة بشرية تجمعها روابط كوحدة الأصل واللغة والدين والتاريخ المشترك وغيرها من الروابط التي تجعل منها وحدة لها كياناتها الذي يميزها ويولد لدى أفرادها الإحساس بانتمائهم إلى هذه الوحدة الاجتماعية.

وعلى ذلك ، فإن الفارق بين الشعب والأمة يتمثل في أن الرابطة التي تجمع بين أفراد الأمة رابطة طبيعية معنوية تستند إلى عوامل معينة هي الأصل البشري، واللغة، والدين، والتاريخ المشترك ... الخ ، ولكن لا يترتب عليها أي أثر قانوني.

أما الرابطة بين أفراد شعب الدولة فهي رابطة سياسية قانونية تفرض عليهم الولاء للدولة والخضوع لقانونها ، وتفرض على الدولة في المقابل حماية أرواحهم وأموالهم وكافة حقوقهم التي يقرها القانون، ولا يشترط في الشعب - كركن في الدولة - أن تتوافر له خصائص الأمة ومقوماتها، إذ يوجد الشعب رغم اختلاف الأصل أو اللغة أو الدين وغيرها من العناصر التي تسهم في وجود الأمة، فالتجانس ليس شرطاً لوجود الشعب.

وهكذا لا تتطابق بين فكرة الأمة وفكرة الشعب، فقد يكون شعب الدولة جزء من أمة موزعة بين عدد من الدول من ناحية، وقد يكون شعب الدولة خليطاً من عدة قوميات من ناحية أخرى، وتتمثل الحالة الأولى في الأمة العربية الموزعة بين (22) دولة، أما الحالة الثانية فتتمثل في الاتحاد السوفيتي السابق، إلا أن اختلاف مفهوم الشعب عن الأمة لا ينفي إمكان التطابق بينهما، فقد يتكون شعب الدولة من أمة واحدة وهذا هو الواقع في عدد من دول العالم وخاصة دول أوروبا الغربية كفرنسا وإيطاليا وألمانيا.

5- الأمة والدولة:

الأمة عبارة عن مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين بحيث تجمع بين هؤلاء الأفراد الرغبة في العيش معا نتيجة روابط وعوامل مشتركة.

أما الدولة فهي مجموعة متجانسة من الأفراد تعيش على وجه الدوام في إقليم معين ، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية .

وإذا كان يتضح من تعريف الأمة والدولة اشتراكهما في عنصري الأفراد والإقليم، فإنهما يختلفان في أمور

عدة :

فالأمة هي حقيقة اجتماعية ونفسية قوامها التجانس والارتباط القومي نتيجة لخصائص ومقومات مشتركة، أما الدولة فهي حقيقة قانونية قوامها السلطة السياسية يخضع لها أفرادها.

وعلى ذلك، تختلف الأمة عن الدولة، والذي يميز بينهما هو السلطة السياسية، فالسلطة السياسية شرط ضروري لوجود الدولة ، وليست كذلك بالنسبة للأمة، ومن ثم ليس التلازم حتمياً بين الأمة والدولة.

كما يظهر الاختلاف بين الأمة والدولة، في أن الأمة قد تسبق وجود الدولة، وذلك إذا انقسمت الأمة الواحدة بين عدة دول، بمعنى إنها قد توجد أمة واحدة تربط بين أفرادها وحدة روحية، ولكن مع ذلك نجدها موزعة بين دول مختلفة.

ومثال ذلك، الأمة العربية، التي تكون منها الكثير من الدول، فهي سابقة على الدول، وكذلك الأمة الألمانية التي وزعت بين دولة ألمانيا، ودولة النمسا، وجزء من فرنسا هو الإلزاس واللورين، وبالتالي فهي أمة سابقة على الدول سالف الذكر، ومن ناحية أخرى قد تسبق الدولة وجود الأمة، وذلك إذا تكونت دولة من عناصر كانت تابعة في الأصل لأمم مختلفة، ومثال ذلك، الدولة السويسرية التي تكونت من مجموعة أفراد ينتمون بعضهم إلى أصل فرنسي، والبعض إلى أصل ألماني ، والبعض الآخر إلى أصل إيطالي.

ثانياً: الإقليم (الإقليم البري/الإقليم الجوي/الإقليم البحري)

1- مفهوم الإقليم:

لا يكفي وجود مجموعة مترابطة من الأفراد لقيام دولة معينة، إذ لابد من وجود بقعة محددة من الأرض يستقرون عليها ويمارسون نشاطهم فوقها بشكل دائم حتى تتكون تلك الدولة ، وهذا ما يطلق عليه إقليم الدولة.

و وجود الإقليم شرط ضروري لقيام الدولة، فهو الذي يمثل النطاق الأرضي، والحيز المالي، والمجال الهوائي، الذي تباشر عليه الدولة سيادتها، وتفرض فوقه نظامها وتطبق عليه قوانينها.

ويمثل إقليم الدولة مصدر قوتها ومنعتها، بما تنتج أرضه من زراعة، وما يستخرج من باطنها من ثروات معدنية ومواد أولية، وما يؤخذ من شواطئه وبحيراته وأنهاره من ثروات بحرية ومائية.

وبذلك، لا توجد دولة -كقاعدة عامة - بدون أن يكون لها إقليم محدد المعالم يستوطنه شعب هذه الدولة على سبيل الدوام.

ويتبع اعتبار الإقليم ركن من أركان الدولة، أنه لا يمكن أن تتمتع بهذا الوصف القبائل الرحل التي تنتقل من مكان إلى آخر، كما لا تعتبر في مرتبة الدول الجماعات القومية التي ليس لها إقليم خاص بها تستقر عليه وتنفرد به على وجه الدوام.

ولإقليم كل دولة حدود تفصله عن أقاليم الدول الأخرى المحيطة به، وتعيين هذه الحدود يكتسب أهميته، نظرا لأنها تعين النطاق الذي تمارس الدولة سيادتها داخله، والحد الذي تنتهي عنده سلطة الدولة ، لتبدأ سلطة دولة أخرى وهذه الحدود قد تكون طبيعية وقد تكون غير طبيعية (صناعية).

أ- **الحدود الطبيعية:** هي التي توجد طبيعياً، كسلسلة جبال أو نهر أو بحر أو بحيرة، ولاشك أن وجود فاصل طبيعي بين إقليمين دولتين له مزايا من نواحي مختلفة، ففيه أولاً حسم لما ينشأ عادة من منازعات بشأن تعيين الحدود ، وفيه ثانياً تيسير لمهمة الدفاع عن الإقليم ضد أي اعتداء خارجي.

ب- **الحدود غير الطبيعية (الصناعية):** تلجأ إليها الدول إذا لم يكن هناك حد طبيعي يفصل أقاليمها المجاورة، أو رغبة في تعديل هذا الحد، وتثبت إما بوضع اليد غير المتنازع فيه لمدة طويلة، وإما بالنص عليها ضمن معاهدة أو اتفاق خاص، وقد تكون الحدود الصناعية مرئية إذ تبين بعلامات خارجية ظاهرة كأعمدة أو أحجار مرموقة أو أبراج صغيرة أو ما شابه ذلك .

وقد تكون الحدود الصناعية غير مرئية وتعين بخط، كخط الطول أو خط العرض.

2- مشتقات الإقليم:

يشتمل إقليم الدولة على الإقليم الأرضي، والإقليم المائي، والإقليم الجوي.

أ- الإقليم الأرضي:

هو مساحة معينة من الأرض، بكل ما تتضمنه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والهضاب والجبال. كما يشمل باطن الأرض (إلى ما لا نهاية في العمق) وما تحويه من موارد وثروات طبيعية. وقد يكون إقليم الدولة متصلاً في أجزائه، كما هو الشأن في أغلب دول العالم، وقد يكون منفصلاً الأجزاء، كالدول التي تتكون من عدة جزر، أو يدخل في مساحتها الإقليمية بعض الجزر مثل: بريطانيا، واندونيسيا، و اليابان.

ولا يشترط في إقليم الدولة أن يبلغ مساحة معينة، فقد يكون إقليماً واسعاً مترامياً الأطراف، كالصين والبرازيل، وقد يكون إقليماً ضيقاً محدود المساحة، كدولة الفاتيكان، وجمهورية سان مارينو، وإذا كانت مساحة إقليم الدولة لا تؤثر على شخصيتها القانونية، إلا إن انكماش المساحة الأرضية لإقليم الدولة سيؤدي يقينا إلى تضؤل أهمية هذه الدولة وضعف مكانتها بين دول العالم، وبالمقابل فإنه كلما كانت مساحة إقليم الدولة كبيرة كلما كان ذلك عوناً على تزايد قوة الدولة، وعاملاً هاماً على تقدمها ورقيها، واحتلالها مكانة مرموقة بين دول العالم.

ب- الإقليم المائي:

ويشمل المسطحات المائية الواقعة في نطاق أرض الدولة، كالأنهار والبحيرات، بالإضافة إلى البحر الإقليمي، وهو الجزء الساحلي الملاصق لشواطئ الدولة من البحار العامة.

وتقوم فكرة البحر الإقليمي على أساس إن سواحل الدولة تمثل حدودها البحرية، وإن من حق كل دولة أن تتولى الدفاع عن هذه الحدود المفتوحة، و لا يتأتى ذلك إلا بسيطرتها على مساحة معينة من المياه المتاخمة لسواحلها وقد ضبطت القواعد الخاصة بتحديد هذا العنصر بمقتضى اتفاقية مونتري جويباي Montego Bay حول قانون البحار لعام 1982 وقد نصت على أنه "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياها الداخلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاع وباطن الأرض" ويمكن تقسيم الإقليم البحري إلى خمسة عناصر:

- **المياه الداخلية les eaux internes :** كالموانئ والمراسي، والبحيرات الداخلية وتكون للدولة على هذه المياه سيادة مطلقة.

- **المياه الإقليمية les eaux territoriales:** والتي يقع احتسابها انطلاقاً من خطوط تسمى خطوط أساس، و لا يمكن أن تتجاوز هذه المياه 12 ميلاً بحرياً أي ما يقارب عشرين كيلومتراً، وتمارس الدولة على هذه المياه سيادة كاملة على أن لا تمنع حق المرور البريء للسفن.

- **المنطقة المتاخمة La zone contiguë:** والتي تعتبر منطقة بحرية إضافية تمتد من نهاية البحر الإقليمي للدولة نحو أعالي البحار، وتمارس الدولة عليها السيطرة اللازمة من أجل منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية والضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي، وكذلك معاقبة أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي.

- **المنطقة الاقتصادية الخالصة Zone économique exclusive:** وهي منطقة لا يمكن أن تتجاوز 188 ميلاً بحرياً انطلاقاً من المياه الإقليمية. وللدولة الحقّ الإنفرادي في الاستغلال الاقتصادي للثروات الحيّة وغير

الحيّة للمياه التي تعلوا قاع البحر والمحافظة على هاته الموارد وإدارتها على أن تبقى هاته المنطقة جزء من أعالي البحار وهذا يعني أن تبقى الملاحة الدوليّة مفتوحة لمختلف السفن.

وسمحت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للدول الأخرى بحقّ الملاحة والتحكيم فوق المنطقة الاقتصادية الخالصة بما في ذلك وضع الأسلاك والأنابيب، كما يمكن للدول غير الشاطئيّة (التي ليس لها منفذ على البحر) والدول المتضرّرة جغرافياً، المشاركة في جزء مناسب من فائض الموارد الحيّة للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الشاطئيّة في نفس المنطقة، وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائيّة أو إقليميّة.

- **الجرف القاري Le plateau continental**: وهو قاع وباطن البحر اللذان يمتدّان انطلاقاً من المياه الإقليميّة حتى الطرف الخارجيّ للحافّة القاريّة أو إلى مسافة 188 ميلاً بحرياً، وتتمتع الدولة في هذا المجال بالحقّ الانفرادي في استغلال ثروات قاع البحر وباطنه معادن وغيرها من الموارد الطبيعيّة الحيّة القائمة على قاع البحر أو تحته، بالإضافة إلى الكائنات الحيّة المستقرّة غير القادرة على الحركة، على أن لا تخلّ بحريّة الملاحة وغيرها من حقوق الدول الأخرى.

ج- الإقليم الجوي:

ويتمثل في الفضاء الذي يعلو كلا الإقليمين الأرضي والمائي للدولة، دون التقييد - في الأصل - بارتفاع معين، ولكل دولة سيادة على إقليمها الجوي، وهذه السيادة لا يقيدتها إلا حق المرور البري للطائرات المدنية في إطار أحكام الاتفاقيات الدولية الثنائيّة، وكذلك الاتفاقيات متعددة الأطراف (كاتفاقية شيكاغو لعام 1944).

على إن جانباً من الفقه، يلاحظ إن مبدأ السيادة الكاملة والانفرادية للدولة على طبقات الهواء والقضاء التي تعلو إقليمها إلى ما لا نهاية في الارتفاع، هو مبدأ نظري بحت، خاصة وإنه مبدأ لم يعد يتواءم مع الأوضاع التي كشف عنها التقدم العلمي الحديث ولا يتفق مع ما يجري عليه العمل الآن في نطاق العلاقات الدولية، فقد توصل الإنسان إلى ارتياد الفضاء وأطلقت بعض الصواريخ والأقمار الصناعية ومركبات الفضاء، لتخترق طبقات الهواء والفضاء التابعة لكل دول العالم، دون الحصول على موافقتها، ودون احتجاج منها، لذلك رأى هذا الجانب من الفقه وجوب أن يحدد الإقليم الجوي بارتفاع معين على أساس ما يثبت للدولة من قدرة على السيطرة في نطاقه، أما ما يعلوه فيبقى حراً طليقاً، وإن عُرف التعامل بين الدول سوف يقرر مدى هذا الارتفاع.

3- طبيعة حق الدولة على إقليمها:

تباينت الاتجاهات الفقهية الدستورية في تحديد حق الدولة على إقليمها، وهي تتلخص فيما يلي:

أ- حق ملكية:

وفقاً لهذه النظرية فإنّ طبيعة حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية، يتمثل في تملك الدولة للإقليم ذاته بكافة عناصره، بحيث يكون للدولة حق التصرف في تلك العناصر، بكافة أنواع التصرفات من بيع ورهن وتنازل وهبه... الخ، ويؤخذ على هذه النظرية أنّ اعتبار الدولة مالكة للإقليم يؤدي إلى منع الملكية الفردية للعقارات، ويتعارض مع وجود أموال لا مالك لها، ويرد جانب من الفقه على هذا الانتقاد، بأنه لا يوجد تعارض بين الملكية العامة للدولة وبين ملكية الأفراد الخاصة، إذ أن ملكية الدولة للإقليم، ملكية عليا، تنشر ظلها على جميع الممتلكات الخاصة وتسمو عليها، وهذا الدفاع ليس كافياً لتبرير النظرية، فحق الدولة على إقليمها وإن كان حق ملكية لكنه يختلف عن حق الملكية المعروف في القانون الداخلي، فهو حق ذا طبيعة سياسية، يقصد به ما للدولة من سلطة على الإقليم، وخضوعه لولايتها وحكمها وإدارتها وتشريعها وقضائها.

ب- حق سيادة:

وفقاً لهذه النظرية طبيعة حق الدولة على إقليمها هو حق سيادة، وأن هذه السيادة تتحد بنطاق الإقليم، ويتمثل هذا التكييف الأساس القانوني الذي يفسر سلطة الدولة في نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والاستيلاء المؤقت على العقارات، وفي تحديد حد أقصى للملكية، وأهم انتقاد وجّه لهذا التكييف هو أنّ السيادة إنما ترد على الأشخاص وليس على الأشياء، أي أنّ الدولة تمارس سيادتها على الأفراد الموجودين في الإقليم، وليس على الإقليم ذاته، ويرد جانب من الفقه على هذا الانتقاد، بأنه إذا كانت سيادة الدولة على الأشخاص أمراً مسلماً، فإنّ هذه السيادة يمكن أن تنسحب على الإقليم وتفسر بما يتلاءم مع طبيعة الإقليم وإنه جماد، فتأخذ معنى السيطرة والهيمنة والإشراف عليه وحمايته. ومقتضى هذه السيادة والهيمنة على الإقليم، تملك الدولة حقوق واختصاصات تمارس في مواجهة الأفراد، وتنصب في نفس الوقت على الإقليم، كتنظيم الملكية الخاصة، وحمايتها، وتحديد ما ونزاعها للمنفعة العامة.

ج- حق عيني نظامي:

اتجه الفقيه " بيردو " إلى تكييف حق الدولة على إقليمها بأنه حق عيني ذو طبيعة نظامية، فهو حق عيني ينصب على الأرض أي على الإقليم مباشرة، وهو حق نظامي يتحدد مضمونه وفقا لما يقتضيه العمل على تحقيق النظام في الدولة، وانتقد هذا الرأي بأنه يفتقر إلى الوضوح الكافي لتفسير طبيعة حق الدولة على إقليمها، نظرا لصعوبة تحديد مضمون هذا الحق ذي الطبيعة الخاصة.

ثالثا: السلطة السياسية

لا يكفي لوجود الدولة أن يتوافر شعب يستقر على إقليم معين، إذ يتعين علاوة على ذلك توافر ركن ثالث يتمثل في وجود هيئة حاكمة تمارس السلطة السياسية بحيث يخضع الأفراد لها، ولما كانت الهيئة لها حق ممارسة السلطة السياسية فيكون لها حق تنظيم أمور الجماعة وتولي شؤون الإقليم في مختلف نواحيه التنظيمية، الأمر الذي يتعين معه خضوع الأفراد لهذه الهيئة الأولى فيما تصدره من قواعد و أحكام، ولا يشترط أن تتخذ هذه الهيئة الحاكمة شكلا سياسيا معيناً، وإنما يجب أن تبسط سلطانها على الإقليم الذي تحكمه بما لا يسمح بوجود سلطة أخرى منافسه لها.

ولكي نكون أمام سلطة سياسية حقيقية، وجب أن تتوفر فيها مجموعة شروط:

1- سلطة تنبني على القانون: وهذا يعني أن سلطة الدولة ليست مجرد ظاهرة قوة غاشمة وقاهرة، بل هي سلطة مستمدة من القانون وتمارس وفق القانون.

2- سلطة أصلية: أي أنها تجد مصدرها في ذاتها ولا تنفرد عن سلطة أخرى بل تنبع من ذاتها.

3- سلطة عليا: أي أنه لا وجود لأي سلطة تعلوها أو تماثلها أو تنافسها داخل إقليم الدولة، وتتجلى علوية سلطة الدولة خاصة على مستويين: الأول هو احتكار الضغط المسلح وهذا يعني أن من حق الدولة وحدها أن تتمتع بإمكانية تنظيم قوة مسلحة واستعمالها لفرض مقرراتها، ويؤدي الإخلال باحتكار الضغط المسلح إلى الإخلال بعلوية سلطة الدولة، أما زوال احتكار الضغط المسلح فينجر عنه زوال الدولة نفسها، المستوى الثاني هو شمول الاختصاص، ويعني حق سلطة الدولة في التدخل وفي ضبط كل المجالات إذ كما يقول الفقهاء الألمان "الدولة هي صاحبة اختصاص الاختصاص

Le titulaire de la compétence des compétences

وطبيعي أن الحد من احتكار الدولة للضغط المسلح أو تقييد اختصاصاتها من قبل سلطة خارجية يعكس مساً خطيرا من سيادة الدولة.

وحسب أندري هوريو فإن السلطة السياسية ينبغي أن تتميز بعدة صفات:

- أنها سلطة مركزية وحيدة: أي لا توجد سلطات تعلوها ولا توازيها في الدولة.
- أنها سلطة سياسية: أي ليست سلطة اقتصادية.
- أنها سلطة مدنية: وهذا لا يعني أنها قد لا تكون عسكرية، غير أن الأصل العام كونها سلطة مدنية.
- أنها سلطة فعلية و تحتكر الإكراه المادي.

الفرع الثالث: خصائص الدولة

تتميز الدولة بخصائص أساسية تتمثل في شخصيتها المعنوية و السيادة التي تتمتع بها، بالإضافة لخضوعها للقانون.

الخاصية الأولى: الشخصية المعنوية

1- تعريفها:

هي المقدر القانونية على اكتساب الحقوق و تحمّل الإلتزامات، بمعنى أن من يتمتع بهذه الخاصية يستطيع أن يبرم تصرفات قانونية تؤدي إلى اكتسابه حقوقا معينة أو التزامه بواجبات محددة.

وقد أنكر بعض الفقهاء وجود شخص معنوي، فالفقيه الفرنسي دوجي، يرى أن لا سند لكون الدولة شخص معنوي، و أنها ذات إرادة عامة، إذ أن الدولة تتكون من فئتين حاكمة و محكومة، وما إرادة الدولة إلا إرادة الفئة الحاكمة، التي تعمل على حمل الفئة المحكومة على احترام القوانين في حدود الإعتبارات التي يقتضيه التضامن الإجتماعي، ويرى الفقيه النمساوي كلسن " أن الدولة عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الأمرة، و ليست شخصا قانونيا".

بالرغم من كل هاته الآراء، إلا أنه ينبغي القول أن غالبية الفقهاء قد اعترفوا بالشخصية المعنوية للدولة نظرا لأهميتها، و مساهمتها في حل الكثير من المشاكل المتصلة بوجود الدولة و تصرفاتها.

ينبغي الإشارة إلى أن الدولة تستمد شخصيتها المعنوية من طبيعة وجودها ودون الحاجة إلى نص قانوني يعترف لها بهذه الشخصية، وهذا بخلاف الأشخاص المعنوية الأخرى كالبلدية و الولاية و التي تستمد شخصيتها

المعنوية من القانون الذي ينشؤها.

2- خصائصها:

- تتميز الشخصية المعنوية للدولة بعدة خصائص، تتمثل فيما يلي:
- أنها شخصية آنية و حالة: أي توجد بمجرد وجود الدولة، ودون حاجة للقانون على خلاف الأشخاص المعنوية الأخرى.
- أنها شخصية غير مقيدة بهدف أو غرض معيّن، على خلاف الأشخاص الاعتبارية الأخرى.
- أنها شخصية قانونية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، بعكس الشخصية القانونية للأفراد أو الأشخاص المعنوية الأخرى.

3- نتائجها:

- أ- **التمتع بالشخصية القانونية:** أول نتيجة للشخصية المعنوية للدولة هي تمتعها بالشخصية القانونية، وبالتالي القدرة على اكتساب الحقوق و تحمّل الإلتزامات، مثل الأفراد الطبيعيين، و بالتالي قدرتها على التصرف باسم المواطنين كلهم، وهذا يعني: * - أنها شخص قانوني قائم بذاته، وكيان مستقل عن غيره من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين وله إرادة مستقلة و خاصة به
- * - أن لها ذمة مالية خاصة بها.
- * - أن شخصيتها ليست هي شخصية الحاكم، بل هناك فصل و انفصال تام بين الدولة و الحاكم، فالدولة هي صاحبة السلطة، في حين ليس الحاكم إلا موظف يمارس وظائف و اختصاصات محدّدة قانونا.
- ب- **إستمرارية وديمومة الدولة:** تُمكن الشخصية المعنوية للدولة من الإستمرارية و الدوام، رغم تغيّر الحكام و تبدّل الأجيال، حيث لا يمس كل ذلك الدولة ذاتها بحكم بقاء و ثبات الشخصية المعنوية.
- ج - **وحدة الدولة:** تسمح الشخصية المعنوية للدولة أن تبقى واحدة دائما، أي أنّ القرارات التي تصدر عن مختلف هيئاتها مهما تعدّدت هي قرارات أو تصرفات ملزمة لها وحدها.

الخاصية الثانية: السيادة

1- تعريفها:

هي صفة أو خاصية قانونية ملازمة و لصيقة بالدولة التي تزول بزوال هاته الخاصية عنها، إذ كما يقول الفقيه الفرنسي René Chapus "إن زوال السيادة يعني زوال الدولة نفسها"، بالتالي فإن الكيان الذي يفتقد إلى السيادة لا يمكن أن يمثل دولة بمعنى القانون الدستوري، ويمكن الإشارة إلى تعريف الفقيه الفرنسي Laferrière باعتبارها "سلطة تتبني على القانون، أصلية و عليا".

2- مظاهرها:

- للسيادة مظهران أحدهما خارجي و الآخر داخلي:
- أ- **السيادة الخارجية:** هي مجموعة الحقوق و الصلاحيات التي تمارسها الدولة في المجتمع الدولي، مثل حقها في الإنضمام إلى المنظمات الدولية، و المشاركة في المؤتمرات و إبرام المعاهدات و الدخول في علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى بكل حرية.
- ب- **السيادة الداخلية:** هي كل الصلاحيات و المهام التي تمارسها الدولة على كل إقليمها و كامل السكان الموجودين فيه دون منازعة أو منافسة أو تدخل خارجي، حيث تُشرّع، و تقيم القضاء و الأمن و تنشيء المرافق. بناءً على ذلك، مظاهر السيادة تسمح للدولة ب:
- **إحتكار الإختصاص:** أي أنّ سلطة الدولة هي وحدها تُمارس على إقليمها و على شعبها دون منافسة، ويتّضح ذلك على المستويات التالية:
- * - إحتكار ممارسة الإكراه المادي وحدها دون منافس.
- * - إحتكار ممارسة القضاء في إقليمها.
- * - تنظيم المرافق العامة من تعليم و صحة و بريد و دفاع...إلخ.
- **إستقلال الإختصاص:** أي أنّ الدولة مستقلة تماما في ممارسة سلطتها، و بطريقة تقليدية، أي لها حرية اتخاذ القرار، و التحرك، و العمل حسبما تراه ملائما، ودون الخضوع إلى توجيهها أجنبية.
- **شمولية الإختصاص:** أي أنّ الدولة تنشط في جميع الميادين دون استثناء ودون اعتراض، بعكس الأشخاص المعنوية الأخرى.

3- أسس السيادة في الدولة:

ترجع النظريات الديمقراطية مصدر السيادة داخل الدولة إلى الأمة أو إلى الشعب، ولقد جاءت نظرية سيادة الأمة *la théorie de la souveraineté nationale* سابقة عن نظرية سيادة الشعب *la théorie de la souveraineté populaire*، وما تجدر ملاحظته هو اختلاف التشريعات المقارنة في الأخذ بكل من النظريتين وتكريسهما دستورياً، فتباينت نصوص الدساتير بين الأخذ بالنظرية الأولى، والنظرية الثانية، والمزج بين مضمون النظريتين.

أ- نظرية سيادة الأمة

جاءت هذه النظرية عقب الثورة الفرنسية، فلقد تضمنت وثيقة حقوق الإنسان والمواطن التي أقرتها الجمعية الوطنية عام 1789 مبدأ سيادة الأمة، إذ نصت هذه الوثيقة في فصلها الثالث على أن الأمة هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها. كما جاء في الدستور الفرنسي لسنة 1791 على أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للانقسام ولا للتنازل عنها ولا للتملك بالتقادم وهي ملك للأمة وبأن الأمة مصدر جميع السلطات.

- مضمون نظرية سيادة الأمة:

وفقاً لهذه النظرية فإن السيادة داخل الدولة ليست ملكاً للحكام، وإنما هي ملك للأمة التي تتميز سلطتها بالسمو فلا تلوها ولا تنافسها سلطة أخرى.

فالأمة صاحبة السيادة هي شخص معنوي غير ملموس مستقل عن الأفراد المكونين للدولة في الحاضر، ويشتمل هذا الشخص المعنوي على مجموعة تضم أفراد الأمس واليوم والغد أي الأحياء والأموات والذين سيولدون، وبذلك تختلف الأمة عن الشعب المكون من مجموعة من الأشخاص يمكن حصرها بصفة دقيقة و ملموسة في الحاضر، وهكذا فالأمة باعتبارها شخصاً معنوياً لا يمكنها التعبير عن نفسها بنفسها لذا وجب عليها تعيين من سيقوم بالتعبير عن إرادتها.

وقد استعملت هذه النظرية من قبل رجال الثورة الفرنسية لتمكين الطبقة البرجوازية من احتكار السلطة السياسية والاقتصادية بفرنسا، فمضمون كلمة الأمة يختلف عن مضمون كلمة الشعب.

وقد أدى هذا الاختلاف بين المصطلحين إلى إسناد الحكم والسلطة في فرنسا لا إلى مجموع الشعب بل إلى طبقة معينة منه، وهي البرجوازية وذلك بإعطاء أفرادها وحدهم دون سواهم من طرف الأمة حق المشاركة في ممارسة السلطة السياسية.

- نتائج تطبيق نظرية سيادة الأمة:

يترتب عن نظرية سيادة الأمة عدة نتائج يمكن حصرها في النقاط التالية:

- تمخّض عن هذه النظرية الإقتراع المقيد الذي يشترط في الناخب أن يكون مثلاً ذو مستوى علمي أو اجتماعي معين، وقد وقع العمل بمبدأ الإقتراع المقيد والضيق في عهد دستور 1791 بفرنسا حيث كان الإقتراع مشروطاً فلا يعطى هذا الحق إلا لمن كان يدفع ضريبة تعادل ثلاثة أيام عمل.

- لا يمكن للناخبين محاسبة نوابهم، فالممثلين الذين يتم اختيارهم للتعبير عن إرادة الأمة أحرار غير ملزمين بأن يعيروا عن إرادة ناخبهم، وبالتالي ليس في إمكان الناخبين إملاء إرادتهم على نواب الأمة أو إلزامهم بأي نوع من الوكالات الإلزامية وذلك طيلة المدة النيابية، ويترتب عن تعبير النائب أثناء قيامه بوكالته التمثيلية لإرادة الأمة وحدها اعتباره نائب الأمة جمعاء وليس جمهور الناخبين في نطاق دائرته الانتخابية.

ب- نظرية سيادة الشعب:

جاءت هذه النظرية لاحقة لنظرية سيادة الأمة وتم تطبيقها لأول مرة في الدستور الفرنسي المؤرخ في

1793/06/24.

- مضمون النظرية:

إنّ السيادة داخل الدولة- وفقاً لهذه النظرية- مصدرها هو الشعب بجميع أفرادها، فالسيادة تنقسم بين جميع هؤلاء الأفراد بحيث يكون لكل فرد جزء من السيادة، وعلى هذا الأساس تصبح السيادة مجزأة ومقسمة بحسب عدد أفراد الجماعة.

وتعتبر هذه النظرية التي تقتضي القول أنّ السلطة الأمرة والأخيرة في الدولة تكمن في شكل مباشر في مجموعة أفراد الشعب أكثر واقعية ودقة ووضوح من نظرية سيادة الأمة التي تشكل وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد.

- نتائج تطبيق نظرية سيادة الشعب:

يترتب عن هذه النظرية عدة نتائج يمكن حصرها في النقاط التالية:

- يتمتع كل فرد في نطاق سيادة الشعب بحكم ملكيته لجزء من السيادة بحق الانتخاب، وهذا الحق في الانتخاب يؤدي إلى منطقيًا إلى الاقتراع العام والشامل، كما لا يمكن تقييده بسبب المستوى الاجتماعي أو التعليمي كما هو الشأن بالنسبة لسيادة الأمة.

- يمكن للشعب في نطاق هذه النظرية اختيار نوابه، ويعتبر النائب وكيلًا عن ناخبيه إذ أنه يمثل جزء من السيادة الأمر الذي يؤدي إلى :

* إلزام النائب بإرادة الناخب وذلك بدعوته للعمل وفق وكالة محدودة ومضبوطة يحدد محتواها مسبقًا من طرف الشعب.

* عزل النائب من طرف الناخبين إذا ما حاد عن الوكالة التي التزم بتنفيذها. وتوصف الوكالة في هذه الحالة على أنها وكالة إلزامية وذلك بحكم مسؤولية النائب أمام أفراد الشعب أصحاب السيادة.

- يمكن للشعب في نطاق هذه النظرية ممارسة الحكم دون وساطة عن طريق الديمقراطية شبه المباشرة، وذلك عن طريق الاستفتاء أو الاقتراح الشعبي أو الاعتراض الشعبي على القوانين، وتعتبر القرارات التي يأخذها الشعب بصفة مباشرة أو غير مباشرة تجسيما لإرادة الأغلبية بحيث يتعين على الأقلية أن تحترم الأغلبية.

موقف التشريعات المقارنة من النظريتين:

إن التمييز بين نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب أصبح غير واضح المعالم اليوم، فالتطور التاريخي للأنظمة السياسية، نتيجة لتطور المجال الإقتصادي، وتقدم الوعي السياسي للمواطن، واعتماد الأحزاب السياسية، فضلا عن تلك الانتقادات الموجهة للنظام النيابي، أدى إلى إحداث تقارب بين النظريتين حول مفهومهما وتطبيقاتهما، مما أضفى إلى صعوبة تطبيق كل نظرية بصفة مطلقة.

ويتجسم هذا التقارب بين النظريتين من خلال النقاط التالية:

- أصبح الانتخاب حقا في كل الأنظمة السياسية إذ لا يمكن تقييده بشروط مالية أو أخرى، ويكون بالتالي قد فقد صبغته الوظيفية.

- أصبح الاقتراع يقطع النظر عن طبيعة صاحب السيادة في الدولة عاما وشاملا.

- أصبح المواطن لا يتوقف دوره على اختيار نوابه أو ممثليه في البرلمان بل يتجاوز ذلك إلى اختيار حزب سياسي وبرنامج سياسي معين.

- إمكانية ممارسة المواطن للسلطة بصفة مباشرة عن طريق مباشرة تقنيات الديمقراطية شبه المباشرة كعملية الاستفتاء.

- مزج الدساتير المعاصرة بين النظريتين، مثل ما أقره الفصل الثالث من دستور 1958 الفرنسي، من أن السيادة الوطنية la souveraineté nationale تخص الشعب le peuple الذي يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء.

كما حاول الدستور المغربي لسنة 1996 في فصله الثاني التوفيق بين النظريتين، بنصه على أن السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

كما أكد المؤسس الدستوري الجزائري هذا المزج، من خلال ما نصت عليه المادة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: أن الشعب مصدر كل سلطة. وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، إضافة إلى المادة 8 منه كذلك التي تنص على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، الذي يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كذلك عن طريق الاستفتاء، وبواسطة ممثليه المنتخبين.

الخاصية الثالثة: خضوع الدولة للقانون

بالإضافة إلى الخاصيتين السابقتين (الشخصية المعنوية و السيادة)، و اللتان بتوافرها يمكن نشوء دولة، فإنه ينبغي أن تكون هذه الدولة قانونية، ولكي تتجسد دولة القانون يجب أن تتوفر على ضمانات أساسية و مبادئ هامة من أهمها مايلي:

- وجود دستور مكتوب: يجب أن يكون الدستور مكتوبا و غير قابل للتعديل إلا وفق شروط و إجراءات خاصة و معقدة أحيانا، مما يلزم الحكام باحترامه و عدم تعديله حسب أهوائهم، فهو المحدد لسلطات الدولة و حقوق و حريات الأفراد.

- تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات: بحيث يجب على كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة أن تحترم القواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصاتها، بحيث لا تتدخل أي سلطة في عمل سلطة أخرى، أو تتعدى على اختصاصات سلطة أخرى، وهذا يلزم تخصص السلطة التشريعية في سن

القوانين، و السلطة التنفيذية في تنفيذ تلك القوانين و السلطة القضائية في تطبيق القوانين على المنازعات التي تنشأ أثناء التنفيذ.

- مبدأ تدرج القواعد القانونية: ويقصد به وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى شكلا و مضمونا، فيكون الدستور على رأس هذه القوانين التي يجب أن تصدرها السلطة من خلال إتباع إجراءات محدّدة، فيكون هذا التسلسل على النحو التالي: الدستور ثم المعاهدات الدولية بعد توقيع و تصديق الدولة عليها، ثم القوانين العضوية فالقوانين العادية و أخيرا اللوائح و القرارات التنظيمية التي تشكل قاعدة هذا الهرم.
- سيادة القانون: أي أنّ على الجميع احترام القوانين، بحيث تتحقّق من خلال مبدأ المساواة بين أفراد الشعب أمام النصوص القانونية.
- الاعتراف بالحقوق و الحريات العامة: حيث يجب على الدولة كفالة مبدأ المساواة و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم في مواجهة سلطة الدولة.
- تنظيم رقابة قضائية و استقلاليته: حيث تعتبر الرقابة القضائية وسيلة ناجعة لحماية الفرد من تعسف السلطة بمختلف أشكاله، وهذا لا يسود إلا بالتأكيد على استقلال القضاء و عدم تبعيته لأي سلطة.
- ضمان مبادئ المحاكمة العادلة: والتي تشمل الشرعية، النفاذ على درجتين، تسبب الأحكام، الوجاهية، علانية الجلسات...إلخ.

المطلب الثالث : أشكال الدولة

الفرع الأول: الدولة الموحدة (المركزية الإدارية / اللامركزية الإدارية)

وتسمى أيضا الدولة البسيطة، وهي التي تكون فيها السلطة السياسيّة واحدة في أساسها وواحدة في تنظيمها الدستوري، وهذا الشكل هو الأكثر انتشارا اليوم، إذ أن أغلب الدول هي دول موحّدة مثل الجزائر ومصر وتونس وليبيا وموريتانيا... إلخ. ويقع تنظيم ممارسة السلطة داخل الدولة الموحّدة إما بإتباع نظام المركزيّة أو بإتباع نظام اللامركزية، و عادة ما يتم اللجوء إلى النظامين معا.

أولا- الدولة البسيطة ونظام المركزيّة:

1- المركزية الإدارية: المركزية هي أسلوب إداري يؤدي إلى تجميع السلطات لدى الهيئة المركزية المتكونة من الرئيس أو الملك ووزرائه، ويعتبر صغر الحيز الجغرافي لبعض الدول حافزا يساعدها على أن تختار نظام المركزية الإدارية في التسيير، وهو نفس الخيار الذي تتبناه أيضا عديد من الدول ذات النهج الاشتراكي الذي يبنّي على مبدأ التخطيط المركزي، وفي هذه الحالة فإن الدولة تكون فيها هيئة مركزية واحدة تقوم بواسطتها بتسيير جميع شؤونها.

2- عدم التركيز الإداري: ويطلق عليها أيضا المركزية التفويضية وهي أسلوب من أساليب المركزية الإدارية يتمثل في إسناد قدر من سلطة اتخاذ القرار إلى أصناف معينة من أعوان الدولة يكونون إما قائمين على المصالح الخارجية للوزارات أو معيّنين على رأس الدوائر الترابية الإدارية للدولة مثل الولايات، بصورة تخفّف من حدّة التركيز الإداري، وأبرز صور عدم التركيز عندنا في الجزائر تتجلى في الوالي.

ثانيا: الدولة البسيطة ونظام اللامركزية:

نظام اللامركزية الإدارية يقوم بتوزيع الاختصاصات الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية اللامركزية المستقلة، التي تكتسب شخصية قانونية خاصة بها مستقلة عن شخصية الدولة، وتقوم هذه الهيئات اللامركزية بالوظائف المسندة إليها وفقا للقانون دون الرجوع إلى السلطة المركزية، ولكن هذه الهيئات حتى وإن كانت تتمتع بالاستقلالية الإدارية والشخصية المعنوية والتسيير الذاتي وبذمة مالية خاصة بها، فذلك لا يعني انتفاء قيود الرقابة عليها فمن ناحية التنظيم الهيكلي نجد أنها محددة من القمة بواسطة قوانين كقانون البلدية والولاية مثلا في التنظيم الإداري الجزائري، أما من الناحية الوظيفية فهي تخضع لسلطة الدولة التي تمارس عليها رقابة أو وصاية إدارية، مما يجعل هذه الهيئات دائما تحت وصاية الدولة.

الفرع الثاني: الدولة المركبة (الاتحاد الشخصي / الاتحاد الفعلي أو الحقيقي / الاتحاد الكونفدرالي / الإتحاد المركزي)

أولا: الاتحاد الشخصي

يعتبر هذا الاتحاد أضعف صور الاتحاد بين الدول لأن مظهره يتجلى في وحدة الرئيس أو الملك لدولتين أو أكثر، و ينشأ هذا الاتحاد عادة نتيجة المصاهرة والزواج بين عروش الملك كاتحاد بولندا ولتوانيا الذي قام عام 1385م على إثر زواج ملك ليتوانيا من ملكة بولندا، والاتحاد الذي قام بين إنجلترا وهانوفر عام 1714، أو أيلولة العرش في دولتين أو أكثر لشخص واحد أو بسبب المكانة التي يحتلها الشخص الرئيس لدى شعوب مجموعة من الدول فيعطى له منصب الرئيس شرفيا، وعليه فلا يترتب على الاتحاد الشخصي ظهور شخص دولي جديد لأن كل دولة تحتفظ بشخصيتها الدولية كاملة، كما أنه لا يؤثر في سيادتها الداخلية لأن كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الشخصي تحتفظ بسيادتها الخارجية وسيادتها الداخلية، وبشكل عام فإن الاتحاد الشخصي الذي يحدث بين دولتين أو أكثر تترتب عليه النتائج التالية:

- تكون كل دولة مستقلة في مجال التمثيل الدبلوماسي وإقامة العلاقات مع الدول الأخرى بما في ذلك إبرام المعاهدات مع أعضاء الاتحاد أو مع الدول غير الأعضاء ولا تسري آثار أي معاهدة إلا في مواجهة الدولة التي أبرمتها.
- الحرب التي تقوم بين الدول الأعضاء في الاتحاد تكون حربا دولية وليست حربا أهلية، والحرب التي تعلن من دولة أجنبية ضد إحدى دول الاتحاد لا تعد حربا ضد دول الاتحاد ككل.
- تتحمل كل دولة في الاتحاد نتائج تصرفاتها والتزاماتها الدولية.
- لا يكون للاتحاد الشخصي إقليم واحد (اتحادي) بل تحتفظ كل دولة عضوا في الاتحاد بسيادتها على إقليمها وتمارس مظاهر هذه السيادة دون تدخل من باقي دول الأعضاء في الاتحاد.
- لكل دولة رعاياها وتستقل كل واحدة منها بجنسيتها ويعتبر رعايا كل دولة من دول الاتحاد أجناب في نظر الدول الأخرى الأعضاء فيها.
- تحتفظ كل دولة بسيادتها الداخلية كاملة وبنظامها السياسي بحيث يكون لها نظاما دستوريا وقانونيا خاص بها بمعنى أن لكل دولة سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية خاصة بها.

ثانيا: الاتحاد الفعلي (الحقيقي)

الإتحاد الفعلي هو اتحاد دولتين أو أكثر يترتب عليه ظهور شخص دولي جديد يمثله من الناحية الخارجية، لكن تبقى كل دولة محتفظة بنظامها السياسي الداخلي ومستقلة في دستورها وتشريعاتها، وهذا يعني أن مثل هذا الاتحاد يؤدي إلى فقدان الدول الأعضاء لشخصيتها الدولية واحتفاظها بالشخصية الداخلية، والشئ الأهم أنها تبقى من الناحية الداخلية مستقلة استقلالاً تاماً، وهذا ما تجسد في الاتحاد الذي تم بين النرويج والسويد 1815 واتحاد النمسا والمجر 1867، أما النتائج المترتبة عليه فهي:

- ظهور شخص دولي جديد يمارس جميع المهام الخارجية كالتمثيل الدبلوماسي وإبرام المعاهدات.
- الحرب التي تنشب بين دول الاتحاد تعتبر حربا أهلية، أما إذا قامت بين إحدى دول الإتحاد ودولة أجنبية تعد حربا ضد الإتحاد كله.
- إقليم الدول الأعضاء في الإتحاد يعتبر إقليماً لدولة متحدة (إقليم اتحادي).
- يكون لكل دولة دستورها ونظاما القانوني والسياسي الخاص بها.
- يتمتع أفراد الدول المشكلة للإتحاد بجنسية واحدة.

ثالثا: الإتحاد الكونفيدرالي (الاستقلالي أو التعاهدي)

الإتحاد الكونفيدرالي أو الإستقلالي هو عبارة عن دولتين أو أكثر تتفق فيما بينها في إطار معاهدة أو اتفاقية على إنشاء كيان ترعى من خلاله أهداف ومصالح مشتركة يتم تحديدها في الاتفاق بشكل صريح، ويقوم الإتحاد التعاهدي على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فيه التي تشكل بينها مجلسا أو مؤتمرا أو لجنة للإتحاد تقوم برسم السياسة العامة المشتركة في المجال المحدد، ويعتبر الإتحاد التعاهدي الذي حدث بين ثلاثة مقاطعات سويسرية (أوري، شويز، وأونتيروالدين) في عام 1291 من أقدم الإتحادات كما يمكن أن نشير للإتحاد الأمريكي لعام 1776 الذي تحول إلى اتحاد مركزي.

أما عن خصائص الإتحاد الكونفيدرالي فهي تتمثل فيما يلي:

- تستقل كل دولة عضو بعلاقاتها مع الدول الأخرى وتمثيلها الدبلوماسي مع غيرها.
- تحتفظ كل دولة في الإتحاد بشخصيتها الدولية.
- المعاهدات و الاتفاقيات التي تبرم من طرف إحدى دول الإتحاد لا تسري إلا بالنسبة للدولة التي أبرمتها.

- عند نشوب الحرب بين الدول الأعضاء تكون حرباً دولية كما أنّ الحرب ضد أي دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد لا تكون حرباً على الدول الأخرى.
 - لكل دولة إقليم خاص تمارس عليه كل مظاهر السيادة، كما تكون كل دولة مسؤولة دولياً عن تصرفاتها.
 - لكل دولة جنسيتها وعليه يعتبر مواطنو كل دولة أجنباً بالنسبة للدول الأخرى الأعضاء في الإتحاد.
 - تحتفظ كل دولة بنظامها السياسي والدستوري ولها أن تعدله أو تغيره دون تدخل من الإتحاد أو دوله.
- ختاماً يمثل الإتحاد الكونفدرالي نظاماً انتقالياً، فهو إما أن يخفق فتضعف العلاقة الكونفدرالية وتزول، مثلما وقع بالنسبة للإتحاد السيني-غمبي بين السينغال وغمبيا (من سنة 1982 إلى سنة 1989) أو الإتحاد العربي الإفريقي الذي قام بين المغرب وليبيا سنة 1984 وانحلّ سنة 1986 ويمكن أن يحدث العكس وذلك بتطوّر الإتحاد الكونفدرالي إلى شكل اتحادي أرقى، وهذا ما حصل، مثلاً بالنسبة للمستعمرات الأمريكية التي استقلت عن انجلترا بتكوين اتحاد كونفدرالي سنة 1776 والذي تحوّل سنة 1778 إلى دولة اتحادية، وكذلك الشأن بالنسبة للإتحاد الكونفدرالي السويسري الذي تأسس سنة 1815 ثمّ أصبح فيدرالياً بمقتضى دستور 1848 .

رابعاً: الإتحاد الفيدرالي (المركزي)

برز مصطلح الفيدرالية لأول مرّة خلال القرن السادس عشر في كتاب *politica* للمفكر الألماني Johannes Althusius ليعبّر به عن خصوصية التجارب السويسرية والهولندية في تنظيم الدولة. وجاءت التجربة الأمريكية عبر دستور 1787 لتكرس للمرة الأولى الدولة الاتحادية الحديثة.

يعتبر الإتحاد الفيدرالي أقوى إتحاد، وذلك لوجود روابط مشتركة قوية بين شعوب الدول أو الأقاليم التي تقبل التنازل عن سيادتها الخارجية وجزء من سيادتها الداخلية تدعيماً لهذه الروابط واعترافاً بها، وإذا كان الإتحاد الفيدرالي هو عبارة عن اتحاد بين دولتين أو أكثر يترتب عليه فقدان الدول الأعضاء للشخصية الدولية وظهور شخص دولي جديد هو دولة الإتحاد، فإن الفكرة الجوهرية له قائمة على أساس استئثار الدولة الاتحادية على كل الاختصاصات الخارجية، ومشاركتها للدويلات – الدول المكونة لها - في مجال تسيير الشؤون الداخلية، وهذا على عكس الإتحاد الفعلي الذي لا تمنح فيه للدولة الاتحادية إلا اختصاصات في المجال الخارجي دون المجال الداخلي، هذا ويفرد الإتحاد الفيدرالي من حيث طرق نشأته وكذلك في خصائصه.

ينشأ الإتحاد الفيدرالي إما عن طريق أسلوب التفكك وذلك بتفتت دولة موحدة أو بسيطة إلى عدة دويلات وتكوّن في الأخير إتحاداً مركزياً، أو عن طريق أسلوب الاندماج وذلك باتحاد دولتين أو أكثر فتفتت هذه الدول شخصيتها الدولية ويظهر شخص دولي جديد.

أما بالنسبة لنهايتها فتكون بإحدى الطرق المعروفة في القانون الدولي العام وذلك بزوال أي ركن من أركان الدولة الثلاث؛ الإقليم، الشعب أو السلطة السياسية، كما تزول الدولة الفدرالية بتحولها إلى دولة بسيطة أو بتفككها إلى عدة دول.

من أهم خصائص الإتحاد الفيدرالي:

- الدولة الاتحادية تقوم على وثيقة دستورية، وليس على معاهدة دولية
- العلاقات بين دول الإتحاد هي علاقات داخلية وليست دولية و النزاع بينها هو كذلك نزاع داخلي.
- دولة الإتحاد هي الموجود وحدها على المستوى الدولي، وبالتالي تمثل دول الإتحاد دبلوماسياً و سياسياً وعسكرياً و في عضوية المنظمات الدولية وكذا إبرام الإتفاقيات الدولية.
- جنسية الأفراد هي جنسية الدولة الاتحادية ولذلك يتمتع كل رعايا الدول بجنسية واحدة.
- هناك دستور إتحادي مكتوب يحدد الإختصاصات بين الدولة الاتحادية و الدول المتحدة، مع احتفاظ كل دولة متحدة بدستورها الخاص و بسلطتها و مؤسساتها.
- السلطة القضائية الاتحادية ضرورية للفصل في المنازعات المذكورة أعلاه.